قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فـى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠م)

اتفاق تجارة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) .

بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبى البلدين ؛

ورغبة منهما فى تقوية وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ؛

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

يتخذ الطرفان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتقوية وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقًا للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما .

المادة (٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقًا للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى البلدين على أساس أسعار ومستويات السوق العالمى .

ولا يكون أى من الطرفين مسئولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

المادة (٣)

يمنح كل طرف الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالضرائب الجمركية وأى رسوم أخرى على الواردات والصادرات فى دولتيهما وفقًا لقوانين وقواعد منظمة التجارة العالمية .

ولا تسرى تلك المعاملة على ما يلى :

١ - المزايا الممنوحة للدول المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

٢ - المزايا الناتجة عن اتفاقيات تؤدى أو من الممكن أن تؤدى إلى إقامة اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضواً فيها أو ينضم إليها فى وقت لاحق .

٣ - المزايا التى يتم منحها بهدف إيجاد ترتيبات خاصة بين الدول النامية فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية .

المادة (٤)

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقًا للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما ، مع إمكانية اتفاق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها فى عقودهم .

المادة (٥)

يبذل الطرفان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما فى ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، المراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

المادة (٦)

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية والمحلية المقامة على أراضيهما ، وفقًا للوائح السارية فى بلديهما .

وفى هذا الخصوص ، يوافق الطرفان على إعفاء السلع الواردة للعرض فى المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح السارية فى كل من البلدين .

المادة (٧)

يسمح الطرفان ، وفقًا للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما ، بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقًا لنظام السماح المؤقت .

المادة (٨)

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال فى البلدين .

المادة (٩)

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشىء الطرفان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية فى كل منهما (يشار إليها فيما بعد «باللجنة») .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتبادل فى جمهورية مصر العربية والبوسنة والهرسك ، لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق . وتتخذ التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجارى وحل المشاكل المتعلقة به .

المـــادة (١٠)

يتم تسوية المنازعـات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بأى طرق معروفة أخرى طبقًا للقانون الدولى فى حدود فترة زمنية معقولة .

المـــادة (١١)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنهائه ، على العقود المبرمة فى نطاقه وأثناء فترة سريانه .

المـــادة (١٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية الداخلية فى البلدين .

المـــادة (١٣)

تسرى هذه الاتفاقـية لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية وكل منهماله ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور / احمد جويلى
وزير التجارة والتموين

عن
مجلس وزراء البوسنة والهرسك
ميرساد كورتوفيتش
وزير التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية